ياء - البلاغ رقم 1997/737، لامغنا ضد استراليا

(اعتمد القرار في 7 نيسان/أبريل 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم البلاغ: ميشيل لامغنا
الضحية المدعاة: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: استراليا
تاريخ البلاغ: 30 تشرين الأول/أكتوبر 1995

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 7 نيسان/أبريل 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدمة البلاغ هي السيدة ميشيل لامانيا، وهي صاحبة ملجأ العجزة في فيلا ماغنا، في نيوساوث ويلز باستراليا والمسؤولة عنه. وهي لا تدعى وجود انتهاكات محددة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما أوردتها مقدمة البلاغ

2-1 تطبق حكومة كمنولث استراليا مخططا للإعانة المالية في إطار قانون الصحة الوطني لعام 1953، تدفع بموجبه إلى أصحاب الملاجئ مستحقات عن كل مريض مقبول وعن كل يوم يتلقى فيه المريض الرعاية في الملجأ.

2-2 وفي حزيران/يونيه 1991، اشترت السيدة لامانيا وزوجها، المؤسسان لشركة لامانيا، الملجأ. وفي سنة 1992/1991، راجعت وزارة الكمنولث للخدمات الإنسانية والصحية حسابات الإعانات المالية المدفوعة لصاحب

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، واللورد كولفيل، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين والسيد راجسومر لاله، والسيدة سيسليا ميدينا كويروغا، والسيد مارتين شينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيه. وعملا بالمادة 85 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة إليزابيث إيفات في النظر في هذه القضية.

الملجأ السابق في سنة 1987/1986، وتبين أنه قد دفعت إعانات مالية أكثر مما يجب. ونظام التمويل المعتمد بموجب القانون في عام 1987 معناه أن هذا الخطأ قد أدى إلى دفع مبالغ إضافية أكثر مما يجب في سنتي 1988/1987 و 1991/1990 اللاحقتين. وتم في سنة 1992/1991 تحديد ما تم دفعه أكثر مما يجب، فتبين أن المبلغ 912 94 دولارا من دولارات استراليا. وفي سنة 1992/1991 أيضا، تبين أن هناك مبلغا آخر مما تم دفعه أكثر مما يجب للسنة المالية 1991/1990. وذلك أعقب تسليم صاحب الملجأ السابق الاستمارات المتعلقة بأعمال الموظفين إلى الوزارة. وكان البائع والمشتري قد وافقا في اتفاق البيع على هذا الترتيب. وحسبت المبالغ المدفوعة أكثر مما يجب، فتبين أنها 404 50 دولارات من دولارات استراليا.

2-3 وفي نيسان/أبريل 1992، أخطرت الوزارة السيدة لامانيا بما تم دفعه أكثر مما يجب من سنة 1987/1986 إلى سنة 1991/1990 وبأن هذه المبالغ ستسترد من الإعانات المالية المقبلة. وفي تموز/يوليه 1992، أخطرتها الوزارة بما دفع أكثر مما يجب اعتبارا من السنة المالية 1991/1990، وأن هذا المبلغ أيضا سيسترد من الإعانات المالية المقبلة. وعلى ما يبدو، تتمثل الاستشارات القانونية التي أسديت إلى الوزارة في أنه في ذلك الوقت لم تشكل المبالغ المدفوعة أكثر مما يجب دينا يمكن استرداده عن طريق المحاكم لأنه لم يكن من الواضح إن كان المسؤول عن قيمة المبالغ المقررة المدفوعة أكثر مما يجب هو صاحب الملجأ السابق أو السيدة لامانيا.

2-4 وتتمثل شكوى السيدة لامانيا في أن الوزارة لم تكشف لها عن تحمل الملجأ هذه الأعباء المسماة "أعباء سلبية"، حتى بعد أن قدمت رسالة موجهة من البائع إلى الوزارة يأذن فيها للوزارة بالكشف عن جميع المسائل ذات الصلة.

2-5 وجدير بالذكر أن الكمنولث قد عدل منذ ذلك الوقت القانون، الذي أصبح ينص على توجيه إخطار إجباري للحكومة ببيع أي ملجأ على أن يقترن مثل هذا الإخطار بفترة انتظار إجبارية قوامها 90 يوما. وهذا التعديل سيمكن الوزارة من اكتشاف أي أعباء، والإعلان عنها، ومن ثم حماية مصالح المشتري. وهناك تعديل آخر ينص على حق من يحتمل قيامهم بالشراء في معرفة جدول أتعاب الملجأ الذي سيعمل به في المستقبل.

2-6 وواضح أن السيدة لامانيا استعرضت مجموعة من مسارات إعادة النظر في الحالة. ووفقا لتقرير أمين المظالم، كان أولها مذكرة قدمتها للوزير دون جدوى.

2-7 وتمثل الحل الثاني في اتخاذ إجراء قانوني ضد الوزارة (شركة لامانيا المحدودة ضد وزارة الخدمات الاجتماعية والصحية (1993) 40 FCR 235)

وفي هذه الدعوى، سعت السيدة لامانيا للحصول على أمر بالتغاضي عما حدده الوزير من أتعاب جديدة روعيت فيها الأعباء السلبية. وهذا الإجراء القانوني أيضا كان غير ناجح، إذ حكم القاضي بأن الوزارة قد تصرفت بصورة قانونية[19].

8-2 ولم تتخذ السيدة لامانيا أي إجراء قانوني آخر، وذكرت أنها لا تستطيع أن تتحمل نفقات إجراء آخر، لا سيما أنها على وشك الإفلاس، ولا تتوافر لها أي معونات قانونية.

9-2 كما قدمت السيدة لامانيا شكوى إلى مكتب أمين المظالم، الذي أبلغ الوزارة في آب/أغسطس 1994 أنه يعتقد أن الوزارة مخطئة وأوصى بتقديم تعويض مالي إلى السيدة لامانيا. وسعت الوزارة إلى الحصول على المشورة القانونية من وزارة العدل، التي أفادت بأن الكمنولث ليس مسؤولا من الناحية القانونية عن المشورة المقدمة. وبناء عليه، ذكرت الوزارة أنها لا تستطيع أن تفعل أي شيء آخر.

10-2 وأنتهى مكتب أمين المظالم من وضع تقرير عن التحقيق في المسألة. وقدم عدة نتائج، تتمثل في أن التشريع النافذ في 1992/1991 قد جانبه الصواب، والدليل على ذلك هو التعديلات التي أدخلت عليه؛ وأن عدم إبلاغ الوزارة للسيدة لامانيا بعملية مراجعة الحسابات، عندما استشارت الوزارة قبل شراء ملجأ العجزة، أمر غير معقول؛ وأن المعلومات التي عممتها الوزارة لا تشير إلى مراجعة الحسابات ولم تنبِّه المشتري المحتمل إلى احتمال تخفيض الوزارة للإعانات المالية المستحقة لأنه تم دفع إعانات مالية أكثر مما يجب إلى البائع في السنوات السابقة؛ وأنه بموجب توزان الاحتمالات، أبلغت الوزارة السيدة لامانيا بصورة غير صحيحة أنها ستسترد من البائع ما تم دفعه أكثر مما يجب؛ وأنه فيما يتعلق بالقروض السابقة، البالغة 912 94 دولارا من دولارات استراليا، لم تبلغ الوزارة مقدمة البلاغ

---

(19) عند وضع القانون:

- لم يعلن لأسباب غير سليمة عن المبدأ الذي سمح للوزير بوضع هذه الأعباء السلبية في الاعتبار. وأشـــار القاضي إلى القانون (شركة نيفيسكيا المحدودة ضد وزارة الخدمات الاجتماعية (1987) 17 FCR 407) ومفاده أنه متروك للوزير أن يضع المبادئ التي تتطلب مراعاة الأعباء السلبية والمحسوبة بما يتفق مع الوفورات السابقة، وتحميل هذه الأعباء السلبية على المالك الجديد الذي يكون مسؤولا عن الدرجة اللازمة من العلاقة مع المالك السابق ... وتتضمن الدرجة اللازمة من العلاقة في الصلة التعاقدية المباشرة بين صاحب الطلب والمالك السابق".
- لم يتجـــاوز الوزير صلاحيته في وضع المبادئ التي تسمح باتباع طريقة استرداد المبالغ هذه [النسخة ص 13 و ص 14]. والقانون يسمح بذلك.

بعملية مراجعة الحسابات لكي تتخذ الخطوات الملائمة لحماية نفسها؛ وأنه فيما يتعلق بالقرض الثاني، لا يمكن اعتبار الوزارة مسؤولة عن القرض، البالغ 404 50 دولارات من دولارات استراليا، لأن مقدمة البلاغ كانت تعلم أن أي قرض يكتشف في هذه السنة. سيسترد من الإعانات المالية المستحقة وبناء عليه، أوصى أمين المظالم بأن تدفع الوزارة إلى السيدة لامانيا مبلغ 912 94 دولارا من دولارات استراليا بالإضافة إلى الفوائد المفروضة على ما سحبته على المكشوف.

11-2 ونظرا لأن الوزارة لم تنفذ توصيات أمين المظالم، أحيل التقرير إلى مكتب رئيس الوزراء وإلى مجلس الوزراء. ويبدو في ضوء رسالة مقدمة البلاغ المؤرخة 20 شباط/فبراير 1996، أن مجلس الوزراء رفض في أيلول/سبتمبر 1995 توصيات أمين المظالم. غير أن الرسالة الموجهة إلى أمين المظالم من مكتب رئيس الوزراء، المؤرخة 6 شباط/فبراير 1996، ذكرت أن المسألة لا يمكن معالجتها قبل الانتخابات المقرر إجراؤها في منتصف آذار/مارس وأن الموظفين في الوزارة يعدون التقرير والرد الملائم لتقديمهما إلى الحكومة المقرر تشكيلها. ويبدو أن السيدة لامانيا حاولت الاتصال بالحكومة الجديدة (الرسالة المؤرخة 21 آذار/ مارس 1996) رغم أنه لم يعرف رد الحكومة عليها، إن كان هناك أي رد على الإطلاق. وتشير آخر المراسلات إلى أنها يجب أن تغلق ملجأ العجزة وتعيش في الخارج.

الشكوى

3 - تدعي مقدمة البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تكشف عن الظلم واللامعقولية وتدل على معاملة ظالمة تشكل تمييزا ومن ثم انتهاكا للعهد، وذلك دون الإشارة إلى مواد محددة في العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدمة البلاغ عليها

1-4 تحاج الدولة الطرف، في دفعها المقدم في حزيران/يونيه 1997، بأن البلاغ غير مقبول. وهي تدعي أن مقدمة البلاغ لم توضح الأساس الذي تعتمد عليه في ادعائها بأنها قد ظلمت بالمعنى الذي تذهب إليه أحكام العهد.

2-4 وتحاج الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي، على أساس أن السيدة لامانيا، بوصفها ممثلة عن شركة لامانيا المحدودة، لا يحق لها أن تقدم شكوى إلى اللجنة لأن المادتين 1 و 2 من البروتوكول الاختياري تحددان صراحة أن حق تقديم البلاغات إلى اللجنة يقتصر على الأفراد. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدمة البلاغ هي صاحبة ملجأ فيلا ماغنا للعجزة وأنها مديرة شركة لامانيا المحدودة التي تشغل ملجأ العجزة. وتدعي الدولة الطرف أن الإجراء الذي اتخذته الحكومة

الاسترالية بموجب قانون الصحة الوطني لعام 1953 لاسترداد ما دفع أكثر مما يجب إجراء موجه ضد شركة لامانيا المحدودة وغير موجه ضد مقدمة البلاغ بوصفها فردا من أفراد المجتمع. وبناء عليه، فإن السيدة لامانيا لم تقدم البلاغ بوصفها فردا في المجتمع بل بوصفها مديرة لشركة لامانيا المحدودة ولذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي وتمت الإشارة في هذا الصدد إلى أحكام اللجنة[20].

4-3 كما تحاج الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري على أساس عدم ارتباط الممارسة القانونية التي لجأت إليها السلطة لاسترداد ما دفع أكثر مما يجب من شركة مؤسسة بأية حقوق منصوص عليها وعدم خضوع تلك الممارسة لولاية اللجنة.

4-4 وبالإضافة إلى ذلك تدفع الدولة الطرف بأن مقدمة البلاغ تطلب أساسا من اللجنة أن تصدر حكما بشأن مدى تماشي قانون الصحة الوطني لعام 1953 مع العهد. وهي تحاج بأن قانون اللجنة لا يسمح لها بموجب البروتوكول الاختياري أن تدرس بصورة مجردة مدى تماشي العهد مع قوانين الدول وممارساتها، وترى أنه فيما يختص باستهداف البلاغ إثارة موضوع عدم منافاة التشريع المحلي للعهد فإنه غير مقبول.

4-5 وأخيرا، تحاج الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري، على أساس أن مقدمة البلاغ تسعى إلى استعراض قرار المحكمة الاتحادية في قضية شركة لامانيا المحدودة ضد وزارة الخدمات الاجتماعية والصحية. فإذا رغبت شركة لامانيا المحدودة في أن تطعن في تفسير قانون الصحة الوطني لعام 1953 فالمسلك السليم هو دراسة إمكانية الطعن أمام المحكمة الاتحادية بخصوص نقطة قانونية. ومن حيث أن شكوى صاحبة البلاغ تتصل بتفسير المحكمة الاتحادية لقانون الصحة الوطني لعام 1953، فإن شكوى مقدمة البلاغ لا تقع ضمن اختصاص اللجنة.

4-6 وتسلم الدولة الطرف بأن أمين المظالم الاتحادي قد أوصى بأنه في حين تعد الأعباء السلبية شيئا صحيحا بموجب قانون الصحة الوطني لعام 1953 تعد هذه الأعباء أيضا غير منصفة وغير معقولة، وبأن ترد إلى صاحبة البلاغ الأموال التي استردت منها. غير أن كلا من وزير المالية ووزير الخدمات العائلية أوصيا رئيس الوزراء بعدم التعويض عن المبالغ.

(20) انظر البلاغ رقم 1989/360 (شركة نشر صحفية ضد ترينيداد وتوباغو) والبلاغ رقم 1989/361 (شركة نشر وطباعة ضد ترينداد وتوباغو).

وعلى هذا الأساس، تصرف رئيس الوزراء عندما أخطر مكتب أمين المظالم بذلك في 16 كانون الأول/ديسمبر 1996.

5 - وكررت مقدمة البلاغ، في رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 1997، شكواها من أن سلطات الدولة قد عاملتها معاملة غير عادلة وغير منصفة لأن الوزارة هي التي تحتكر المعلومات المتعلقة بملاجئ العجزة ولم تقدم لها المعلومات التي استخدمتها فيما بعد ضدها وطالبتها بدين ناجم عما دفع أكثر مما يجب إلى صاحب الملجأ السابق.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أية دعاوى ترد في بلاغ، يجب عليها، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن مقدمة البلاغ قد قدمت الرسالة التي ادعت فيها أنه تم انتهاك ما يقرره لها العهد من حق في تلقي معاملة عادلة ومنصفة، لأن الوزارة قد حرمتها من المعلومات التي استخدمتها فيما بعد ضدها. غير أن مقدمة البلاغ التي اشترت ملجأ العجزة بوصفه شركة تدعي أساسا أمام اللجنة أن هناك انتهاكات لحقوق الشركة التي لديها شخصيتها القانونية الخاصة بها. والواقع أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المشار إليها في هذه الحال قد عرضت على المحاكم باسم الشركة لا باسم مقدمة البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، لم تثبت مقدمة البلاغ أن حقوقها المقررة بموجب العهد قد انتهكت. وبموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري، لا يحق للأفراد أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[21] وترى اللجنة أن مقدمة البلاغ، بادعائها انتهاك حقوق شركتها، وهي حقوق لا يحميها العهد، لا تخضع لما تذهب إليه المادة 1 من البروتوكول الاختياري، لأن الشكوى تتصل بشركتها ولم يثبت أن الشكوى تتصل بمقدمة البلاغ شخصيا لأغراض المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7 - وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين 1 و 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدمة البلاغ.

[اعتمد القرار باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي النص الأصلي، وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير].

(21) انظر قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم 1992/502 (شريف محمد ضد بربادوس)، الذي أعلن في 31 آذار/مارس 1994 أنه غير مقبول.